laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٩٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١/ ٩

ملف رقم: ٤٧٣٥/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٩م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة السياحة، بخصوص إلزام الوزارة بأن تؤدي للهيئة مبلغًا مقداره (٤٩٧٨٠) تسعة وأربعون ألفًا وسبعمائة وثمانون جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع (٥٪) من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع–حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تم توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة السياحة، بموجبها تقوم الهيئة بتسعير اشتراكات العاملين بديوان عام وزارة السياحة بالأسعار التجارية، ثم تقوم بتحصيل الاشتراك المدعم من الموظف وإرسال مطالبة بباقي قيمة الاشتراك التجارى لتحصيله من الوزارة، على أن تقوم الهيئة بإرسال فاتورة شهرية بقيمة دعم اشتراكات العاملين بديوان عام الوزارة، لتقوم الوزارة باعتماد وسداد قيمة الفاتورة المتضمنة فرق الدعم بين قيمة الاشتراك التجارى وما يدفعه مستخرجو الاشتراكات شهريًا، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الفاتورة من الهيئة، وإذ امتنعت وزارة السياحة عن سداد قيمة بعض الفواتير مما نتج عنه مديونية مقدارها (٤٩٧٨٠) تسعة وأربعون ألفًا وسبعمائة وثمانون جنيهًا، وطالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر الوزارة المذكورة بسداد تلك المديونية بالطرق الودية، فلم تحرك ساكنا، فأنذرتها بضرورة سداد المبلغ المشار إليه بموجب الإنذار رقم (١٠١٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٥، إلا أنها امتنعت عن السداد، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية، وبعرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢، قررت تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية قانونية لأداء المهمة المبينة بمنطوق الفتوى، واجتمعت اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ واقتصرت أعمالها على إثبات أقوال مندوبى طرفي النزاع.

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعُرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أنه : "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ الصادر بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية تسمى "سكك حديد مصر"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تختص الهيئة- دون غيرها- بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومي، وتطوير هذه الشبكات وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيسي في حركة النقل والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع في الإنتاج والتعمير في إطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة...".

واستعرضت الجمعية العمومية مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة النقل- الهيئة القومية لسكك حديد مصر- ووزارة السياحة- الديوان العام- بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ بشأن اشتراكات العاملين بشركات قطاع الأعمال، فتبين لها أن البند الأول منها ينص على أن: "يقوم الأفراد العاملون بوزارة السياحة- الديوان العام فقط باستخراج الاشتراكات بذات الأسعار الحالية باستمارات معتمدة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بوزارة السياحة- الإدارة العامة لشئون العاملين".،وأن البند الثانى منها ينص على أن: "تقوم الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتسعير اشتراكات العاملين بالأسعار التجارية، وعليها تحصيل قيمة الاشتراك المدعم من الموظف، وإرسال مطالبة بباقى قيمة الاشتراك التجارى لتحصيله من وزارة السياحة- الديوان العام" ، وأن البند الثالث منها ينص على أن: "تقوم الهيئة بإرسال فاتورة شهرية بقيمة الدعم إلى وزارة السياحة- الديوان العام، موضحًا بها الآتى:عدد العاملين: العاملين الذين تم استخراج اشتراكات لهم. الاشتراك المدعم: قيمة المبالغ التى تم سدادها من قبل العاملين نظير استخراج الاشتراكات بالأسعار الحالية للقطاع العام. الاشتراك التجارى: هو قيمة الاشتراك بتخفيض ٤٠٪ (معدل التخفيض العالمى للاشتراكات) من سعر التذكرة. الدعم: الفرق بين سعر الاشتراك التجارى والاشتراك

laa-eg.com

المدعم". وأن البند الرابع منها ينص على أن: "تقوم وزارة السياحة– الديوان العام باعتماد وسداد قيمة الفاتورة الشهرية فى خلال عشرة أيام من تاريخ إرسالها من الهيئة"، وأن البند الخامس منها ينص على أنه: "اتفق الأطراف على العمل بهذا الاتفاق بدءًا من ٢٠٠٩/٨/٢٠".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن العقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين بما أُصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين فى شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بمكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا فى دلالته على قصد متخذه، وأنه متى تم التطابق بين الإرادتين على نحو ما سلف البيان تقوم شروط العقد مقام القانون بحيث تصبح حاكمة للعلاقة بين الطرفين، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه فى تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإن كان للتفسير محل تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد، وبما ينبغى توفره من أمانة وثقة بينهما، وفقًا لما يجرى عليه العرف فى المعاملات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأن على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل عام مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة النقل وتمثلها الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ووزارة السياحة (الديوان العام)، بموجبها تقوم الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتسعير اشتراكات العاملين بالأسعار التجارية، ثم تقوم بتحصيل جزء من الاشتراك من الموظف، ويحصل باقى قيمة الاشتراك التجارى من وزارة السياحة بموجب فاتورة شهرية بقيمة دعم اشتراكات العاملين بوزارة السياحة – الديوان العام، وقد امتنعت وزارة السياحة عن سداد قيمة دعم الاشتراكات المستخرجة لصالح العاملين بالديوان العام لديها، مما نتج عنه مديونية فى ذمة وزارة السياحة عن الفترة من أغسطس ٢٠٠٩ حتى إبريل ٢٠١٦مقدارها (٦١٦٢٦) واحد وستون ألفًا وستمائة وستة وعشرون جنيهًا، وإذ قامت الوزارة بسداد مبلغ مقداره (١١٨٤٦) أحد عشر ألفًا وثمانمائة وستة وأربعون جنيهًا، وامتنعت عن سداد باقى المديونية والبالغ مقدارها (٤٩٧٨٠) تسعة وأربعون ألفًا وسبعمائة وثمانون جنيهًا، ولذلك فقد طالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر وزارة السياحة بسداد المبلغ المشار إليه، إلا أنها امتنعت عن السداد دون وجه حق، الأمر الذى تكون معه

laa-eg.com

مطالبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر لوزارة السياحة قائمة على سندها القانونى الصحيح، مما يتعين معه إلزام وزارة السياحة بسداد فروق الاشتراكات المدعمة الصادرة للعاملين بالوزارة (الديوان العام) فى الفترة من أغسطس ٢٠٠٩ حتى إبريل ٢٠١٦ والبالغ مقدارها (٤٩٧٨٠) تسعة وأربعون ألفًا وسبعمائة وثمانون جنيهًا إلى الهيئة .

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان؛ الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة السياحة بأداء مبلغ مقداره (٤٩٧٨٠) تسعة وأربعون ألفًا وسبعمائة وثمانون جنيهًا إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة